وعليها مع ردفها وقد نظمت من النظم وهو لغة التأليف
واصطلاحا الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط بقافية
ومعنى واقل المنظومة سبعة ابيات وقيل عشرة ما ذكره
القشيري منها اي من الالفاظ التي اصطلح عليها الصوفية قصيدة
مأخوذة من القصد لان الشاعر يقصد تجويدها وتهذيبها
والتاء للتانيث او من القصيد وهو المخ السمين فسموها به
كما استعار السمين للكلام الجزل الفصيح وهذه القصيدة
لامية من البسيط سماها الاشارات الوفية باصطلاحات الصوفية
وقد وقفت عليها فاذا هي كما قال فريدة اي نفيسة تشبيها لها
بالدرة الغالية التي لا نظير لها في العقد تجعل عادة في وسطه في بابها لا نظير
الجامع لنظائرها وكان يحسن ايراد بعض منها تركته
مخافة الاطالة فان اردت الحفظ لذلك فانتظم اي ادخل في سلك
طلابها اي طالبيها فيمن طلبها وليكن هذا الاشارة الى ما اشتمل عليه
هذا الفصل او الى الجملة الاخيرة منه ختام ما اراد الله اثباته
في هذه المقدمة الموسومة اي المسماة من السمة والوسم بمعنى العلامة
بالبيان والاعلام ه بمهمات احكام اركان الدين والاسلام
في كلام بعضهم انه ينبغي اجتناب تسمية الكتب المصنفة بما يضاهي
القرآن والوحي كقول بعضهم كتاب الاسرارات والمعارج
ومفاتيح الغيب والايات البينات اي ومن ذلك التسمية
بالبيان فانه من اسماء القرآن قال الله عز وجل هذا بيان للناس ه
والراجح جواز التسمي بذلك وقد جاءت اي المقدمة
بحمد الله نعم اي ببركة الثناء على الله واخبر بمجيئها على
النعت المذكور متلبسا بجاه الله الذي اعلاه على تابعيه لانه و

لا قدرة لمخلوق على ايجاد شيء الا اذا اقدره الله تعالى عليه على ما كان يسنح
اي يعرض ويخطر في البال اي القلب ويلمح بفتح الميم
مضارع لمح كمنع اختلس النظر من غير امعان والمراد هنا ما يخطر
في الخيال اي الفكر جامعة ما لا بد اي لا فراق للمؤمن منه
من امور الاسلام والايمان والاحسان اذ لا يجوز الاقدام على عمل ديني الا
بعد التبصر فيه باخذه عن اهله والاكتفاء بالاطلاع على الراجح ويأثم فاعله وفي
التحفة ينبغي ان يكون من الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه
صحة ما هو فرض عين عليه لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم
مر انه لو اعتقد ان كل افعال نحو الصلاة او الوضوء فرض او بعضها
فرض ولم يقصد بفرض معين النفلية صح وحينئذ فهل ترك تعلم ما ذكر
كبيرة ايضا والا فلا للنظر فيه مجال والوجه انه غير كبيرة لصحة
عبادته مع تركه ه وعلم ايضا مما افتينا من لم يعرف بعض اركان
وشروط نحو الوضوء او الصلاة لا تقبل شهادته فينبغي حمله على غير هذين
القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة احد منهم
وهو خلاف الاجماع الفعلي بل صرحوا ايضا بقبول شهادة العامة
على ان كثيرا من المتفقهة يجهلون كثيرا من نحو شروط الصلاة انتهى ه
ولا غنى هو بمعنى لا بد وغاير بينهما تفننا للمبتدين عنه
لما اشتمل عليه من التقريب والاختصار والفوائد التي عري عنها
كثير من المؤلفات الكبار موشحة اي مزينة بالوشاح وهو كما في النهاية
شيء ينسج عريضا من ادم وربما رصع بالجوهر والخرز تشده المرأة
بين عاتقيها وكشحيها ففي العبارة استعارة تبعية مصرحة وذكر النكت
بعد تجريد نكت جمع نكتة وهي الدقيقة سميت بذلك لتأثيرها
في النفوس من نكت في الارض اذا ضرب فاثر فيها بقضيب او نحوه